



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة رقم: ١٦٥/٣٩٧٤

تاريخ: ٢٨ آذار ٢٠١١


حيث تبين أن بعضاً من المكلفين المترابطين وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون الإجراءات الضريبية أو استناداً إلى أن إدارتهم تمت من قبل شخصي حقيقي واحد، قد اعتبروا أنهم مجموعة اقتصادية واحدة وبالتالي لا يتوجب عليهم احتساب وفرض الضريبة على القيمة المضافة عند تعاملهم فيما بينهم،

وحيث أن النتيجة النهائية من حيث المبدأ لقيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة هي صفر، على اعتبار أن المكلف الذي يفرض الضريبة سيسدد حصيلتها إلى الخزينة، وأن المكلف الذي فرضت عليه الضريبة سيقوم بحسمها من الضرائب التي سيحصلها نتيجة فرض الضريبة على الغير، لذلك،

يعطى المكلفون المشار إليهم أعلاه بالنسبة للفترات التي لم تسقط ضرائبها بعامل مرور الزمن ولغاية الفصل الثالث من العام ٢٠١١، مهلة شهر واحد للتقدم إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بطلب يتضمن قيم العمليات التي كان يتوجب فرض الضريبة عليها وتفصيلها (بالنسبة للمكلف الذي كان يتوجب عليه فرض الضريبة) والتي كان يتوجب حسمها (بالنسبة للمكلف الذي لم يسدد الضريبة) وتسديد الفرق النهائي المتوجب للخزينة، مع غرامة التحصيل المتوجبة.

كما يطلب إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة المباشرة بدراسة هذه الطلبات والتحقق منها وفرض الضرائب والغرامات على الحالات التي لم يتم التصريح والتسديد عنها.

وزير المالية  
محمد الصفدي



تنشر:

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية